



ملف الخصوصية والبيانات الشخصية في فلسطين.. انتهاكات مزدوجة وقانون غائب

فراس الطويل وبثينة سفاريني

بين النيابة العامة والقضاء وهيئة مكافحة الفساد، تعددت الجهات الفلسطينية الرسمية، التي تطلب معلومات عن مشتركي شركات الاتصال والإنترنت، في الأرض الفلسطينية. بينما تسيطر حكومة إسرائيل، بسياساتها وتشريعاتها وهيمنة ممارساتها، على خصوصية الفلسطينيين/ات؛ باختراق هواتف موظفين/ات، في منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، وبمقدرتها أيضاً، تعقب ومراقبة اتصالات الفلسطينيين/ات ونشاطهم الرقمي، وغير ذلك الكثير. تحديات مزدوجة تواجه المواطن/ة الفلسطيني/ة، في ملف الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، عنوانها الأبرز سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وغياب قوانين فلسطينية توفر الحماية اللازمة.

يفتح هذا التقرير ملف الخصوصية، ويبحث في مدى الالتزام بسياسات الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية للفلسطينيين/ات، من قبل شركات الاتصال والإنترنت، وشركات الدفع الإلكتروني، العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة سنة 1967، وعلاقة تلك الشركات بالأجهزة الرسمية الفلسطينية، ويمتد لإبراز مدى انكشاف الفلسطينيين رقمياً وإلكترونياً أمام الاحتلال الإسرائيلي.

الخصوصية حقّ أساسي دولي ومحلي

لا يعدّ الحقّ في الخصوصية نوعاً من الترف، خاصة في ظلّ ثورة التكنولوجيا، بل يشكّل أحد حقوق الإنسان المنصوص عليها، في عديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث نصّت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حقّ في أن يحميه القانون، من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". وينصّ مشابه - إلى حدّ كبير - جاءت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتتصّ على أنه:

"1. لا يجوز تعريض أيّ شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته.

2. من حقّ كلّ شخص أن يحميه القانون، من مثل هذا التدخل أو المساس". وورد نصّ عن الحقّ في الخصوصية أيضاً في المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالعمال المهاجرين.

محلياً، نصّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لعام 2003 صراحةً على أنّ حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (مادة 10). هذا يعني أنّ الجميع في دولة فلسطين، بما فيها السلطات العامة وممثلوها وموظفوها، ملزمون قانوناً باحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، بما يشمل حقّه في الخصوصية، وحرمة حياته الخاصة. وباعتبار أنّ القانون الأساسي يقع على رأس هرم القواعد القانونية، فإن جميع التشريعات ملزمة بعدم مخالفة أحكامه.

وقد أشار القانون الأساسي إلى الحقّ في الخصوصية في المادة (32) منه تحت مسمى "حرمة الحياة الخاصة"، إذ نصّت المادة على أن: "كل اعتداء على أيّ من الحرّيات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحرّيات العامة، التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدّعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

إضافة إلى ذلك، نصّ القانون الأساسي صراحةً على حماية بعض مكونات الحقّ في الخصوصية، وهي تلك المتعلقة بخصوصية الجسد، وخصوصية الحيز المكاني، الذي يشغله الإنسان "حرمة المسكن"، فقد حظرت المادة (11) منه تفتيش أي شخص إلا بأمر قضائي، ووفقاً لأحكام القانون. وحظرت المادة (16) إخضاع أي شخص لإجراءات طبية أو علاجية إلا برضاه المسبق، وبموجب أحكام القانون. أمّا فيما يتعلّق بخصوصية الحيز المكاني، فقد حظرت المادة (17) مراقبة المساكن أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، ونصّت على بطلان كلّ ما يترتّب على مخالفة أحكام هذه المادة، وجعلت الحقّ لمن تضرّر من أيّ تفتيش غير مشروع طلب تعويض عادل، تضمنه دولة فلسطين.

رغم أنّ القانون الأساسي لا ينصّ على حماية شاملة لعناصر الحقّ في الخصوصية كافّة، بما فيها خصوصية المعلومات الشخصية، والقضايا المرتبطة بالتطور التكنولوجي، إلا أنّ نصّي المادتين (10 و 32) منه، يشكّلان أساساً دستورياً قوياً لحماية الحقّ في الخصوصية، بحسب الباحث في الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان عمار جاموس¹. وبخاصة، إذا تمّ تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمراقبة الاتصالات وأشكال التّدخل الأخرى في الخصوصية، ضمن السياسات والقوانين والإجراءات الوطنية. يمكن قياس ما تضمّنته المواد (11) و(16) و(17) على جميع حالات التّدخل الأخرى في الخصوصية، وذلك بأن يكون أيّ تدخل في الخصوصية مشروطاً بصدور أمر قضائي مسبب، ووفقاً لأحكام القانون، قال جاموس.

نصوص الجرائم الإلكترونية مفتاح لخرق حق الخصوصية

المشكلة الجوهرية - بنظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- في نصوص القوانين الفلسطينية، الناطمة لحالات التّدخل في الخصوصية، من خلال تفتيش الأشخاص والمساكن والأجهزة الإلكترونية، وضبط المراسلات والبرقيات، التي تمثّل تهديداً حقيقياً للحقّ في الخصوصية، وحرمة الحياة الخاصة، هو إسقاطها لشرط الأمر القضائي المسبّب للتفتيش أو الضبط، واكتفاؤها - فقط- بمذكرة التفتيش والضبط، الصادرة عن النيابة العامّة، أو عن النائب العام، أو أحد مساعديه، بحسب الأحوال، الأمر الذي يجعل من تلك القوانين غير منسجمة من هذا الجانب مع المادتين (11، 17) من القانون الأساسي، اللتين اشترطتا صدور أمر قضائي مسبب لتفتيش الأشخاص والمساكن، وفي فرض أي قيود أخرى على حرّيات الأشخاص.

كانت أحكام ضبط المراسلات تنسحب على المراسلات والمخاطبات الإلكترونية، التي تتم عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات، إلى أن تمّ إصدار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، إذ نظم هذا التشريع حالات التّدخل في الخصوصية، من خلال ضبط الرسائل الإلكترونية، وقد جاء بأحكام مفصلة. وفي الوقت ذاته، تمّ التراجع فيه عن الضمانات، التي كانت توفرها المادة (51/1) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إنّ النصوص الواردة فيه، تعطي صلاحية ضبط الرسائل الإلكترونية - وأكثر من ذلك- للنيابة العامّة، أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، بعد أن كانت هذه الصلاحيات تعود - حصراً- للنائب العام أو أحد مساعديه.

إضافةً إلى ذلك، أعطى القرار بقانون النيابة العامة صلاحية ضبط الأجهزة الإلكترونية، وصلاحية تفتيشها لمدة غير محدّدة، ونصّ كذلك على صلاحية وكيل النيابة العامة أن يأذن لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم، من أهل الخبرة بالنفاذ المباشر إلى أيّ وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش، فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات، ولم يشترط سبب أمر التفتيش أو الضبط. وفي هذا أيضاً تراجع واضح عن الضمانات، التي كانت مقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية.

ونصّ القرار بقانون - أيضاً- على صلاحية النيابة العامّة، في الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية، أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو بمستعملها أو معلومات المشترك، ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. وأعطاه كذلك، صلاحية بضبط كامل نظام المعلومات، أو جزء منه، والوسيلة التي تحتويه. ولم يحدّد القرار بقانون درجة خطورة الجريمة، التي تستدعي مثل هذا التّدخل الخطير في الخصوصية. كما أنّه لم يلزم إجراء التفتيش والضبط بحضور شخص المتّهم أو الشخص المعني، حيث نصّ على أنّ تحرير قائمة بالمضبوطات المتحفّظ عليها يكون بالقدر الممكن، الأمر الذي يمنح النيابة العامة حرية في تحرير هذه القائمة، فالنصّ لم يأت بصيغة إلزامية.

¹ جاموس، عمار . مقابلة في رام الله، آذار 2022.

ويرى محمود الإفرنجي²، منسّق أعمال مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، أن هناك إشكالية في ما منحه بعض النصوص القانونية، من صلاحيات للأجهزة الأمنية، في التّدخل في الحياة المدنية، مثل ما ورد في المادة (3) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، التي تنص: "1 تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه. 2 تتولّى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية".

وبحسب الإفرنجي، يندرج تحت قوى الأمن، (الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية والدفاع المدني)، كما يدخل ضمن مأموري الضبط القضائي (الضابطة القضائية). وبهذا يعطي القرار بقانون لكل الأجهزة صلاحية إنشاء وحدات متخصصة تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، في حين أنها (النيابة) لا تشرف إلا على جهاز الشرطة.

ويفيد الإفرنجي أن المؤسسات الحقوقية تطالب أن تكون هناك وحدة واحدة للجرائم الإلكترونية في جهاز الشرطة فقط، وتتولى متابعة الشكاوى والقضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية. فالنيابة العامة عادةً تتولّى – قانوناً- الإشراف على مأموري الضبط القضائي في الشرطة فقط، فيما تتولّى النيابة العسكرية الإشراف على قوى الأمن الأخرى، الأمن الوقائي والمخابرات والأمن الوطني، وهذا ما دفعه للتساؤل: هل سنتعامل مع جهاز الشرطة أم الوقائي والمخابرات؟ ومرتكب الانتهاك من القوى الأمنية الأخرى، هل سيخضع لإشراف النيابة العامة المدنية أم العسكرية؟

وقد ظهر هذا الأمر في الأحداث التي لحقت بمقتل الناشط نزار بنات، في حزيران 2021 مع الصحفيات وغيرهن في الميدان، اللواتي خطفت منهنّ أجهزتهنّ النقالّة وتم الاعتداء عليهن/م، وقد قدمت مؤسسة "الحق" مع 31 مؤسسة مجتمع مدني بلاغاً جزائياً في هذا الشأن للنيابة العامة، حدّدت فيه الأسماء، وبعد مراجعة الأمر جاء الردّ أن هذا ليس من ضمن اختصاص النيابة العامة باعتبار أنّ وردت أسماؤهم ليسوا أفراد أمن، بل يتبعون للنيابة العسكرية، وتم إحالة البلاغ لهم.

تشريعات تنتهك دون ملاحقة أو محاسبة.. والنشطاء في خطر!

يظهر التّضارب بين النّص القانوني والممارسة الفعلية، في نص المادة (22) من قانون الجرائم الإلكترونية حيث "1. يحظر التّدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. 2. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونيّاً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجّلة، تتصل بالتّدخل غير القانوني في الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن سنة، أو بغرامة لا تقلّ عن ألف دينار أردنيّ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردنيّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

إلا أنّ ما حصل على أرض الواقع مع عدد من الصّحفيّات خلال الاحتجاجات الشعبية، التي أعقبت مقتل الناشط السياسي نزار بنات، على يد عناصر من جهاز الأمن الوقائي، أثناء اعتقاله بتاريخ 24 حزيران 2021، أظهر نقيض المادة (22)؛ إذ تعرّضت تلك الاحتجاجات، على مدار ثلاثة أيام، إلى القمع، إلا أنّ أخطر حالات القمع، التي شهدتها المدينة كانت يوم 27 حزيران 2021، حيث هاجمت عناصر أمنية بزيّ مدنيّ المتظاهرين على دوار الساعة في مدينة رام الله. وشهد ذلك اليوم، سرقة هواتف المتظاهرين/ات والصحفيين/ات على نطاق واسع، وقد جرى التركيز على سرقة هواتف الصحفيّات والمتظاهرات الإناث.

في وقت لاحق لذلك، تمّ نشر صور خاصّة جدّاً لصحفيّات ومتظاهرات، كانت محفوظة في هواتفهنّ، التي تعرّضت للسرقة، وجرى تعميم تلك الصور على مجموعات في تطبيق (واتس آب) وفي صفحات على موقع (فيسبوك)، وتعرّض بعضهم للابتزاز والتّهديد، من أجل تبيهنّ عن الخروج في الاحتجاجات أو تغطيتها. المؤسسات الحقوقية عدّت هذه الأفعال، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها الحقّ بالخصوصيّة، ويستغلّ فيها الأبعاد المتعلّقة بالنوع الاجتماعيّ، حيث القيود الثقافية

² الإفرنجي، محمود. مقابلة شخصية، آذار 2022.

والاجتماعية السائدة، والشعور بالإحراج أو الخوف من الفضيحة وتشويه السمعة، التي تزيد من معاناة الضحايا، وقلقهم وتمنعهم من طلب الإنصاف القضائي.³

وقد قدمت مجموعة من المؤسسات شكوى إلى النائب العام بتاريخ 1 تموز 2021 لملاحقة المتورطين، وقد قالت النيابة العامة إنها أحالت الشكوى إلى وزارة الداخلية لإجراءات التحري والاستدلال اللازمين، من أجل تحديد المشتبه بهم.⁴ وقال ناصر جرار، رئيس نيابة الجرائم الإلكترونية إن مجموع ما تلقت النيابة والشرطة من شكاوى، بخصوص أحداث يوم 27 حزيران قد بلغ 4 - 5 شكاوى فقط. وبينما كشف عن تحويل ملف عنصر أمني إلى النيابة العسكرية بعد كشف استخدامه هاتف إحدى المتظاهرات، أفاد أن الشكاوى الأخرى لم تتوصل فيها النيابة إلى نتائج. ودعا جرار كل الذين تعرضوا لانتهاكات بالتقدم بشكاوى، قائلاً: "غالبية الذين تحدثوا عن انتهاكات لم يشتكوا، والشكاوى معدودة على الأصابع".

على الرغم من الإجراءات التي أشارت إليها النيابة العامة، وعلى الرغم من ملاحقة النيابة العامة العسكرية لأحد المتهمين بسرقة هاتف إحدى المتظاهرات وبيعه، إلا أن محدودية إجراءات المساءلة في هذا الملف، بقيت وضوح الشمس. الأمر الذي يتطلب من أجهزة إنفاذ القانون وعلى رأسها النيابة العامة اتخاذ إجراءات جديّة لملاحقة المتورطين، في الاعتداء على المتظاهرات والمتظاهرين، وسرقة هواتفهم وتقديمهم للمحاكمة، كما تطالب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

نجلاء زيتون⁵، كانت من الصحفيات اللواتي تعرضن لسرقة أجهزتهن، خلال أحداث قمع الأجهزة الأمنية للاحتجاجات في رام الله، وبعد 3 أيام من تقديم الشكوى علمت بوجود أكثر من حساب باسمها وصورها على موقعي "انستغرام" و"فيسبوك"، وتقوم الحسابات بالتواصل مع الناس على أنها نجلاء، والأمر الذي كان لافتاً للأشخاص الذين تتواصل معهم الحسابات المزيفة هو نشر صور خاصة لنجلاء وعمل متابعة لعدة مواقع إباحية، إضافة إلى نشر قصة "story" أظهرت أن نجلاء "يائسة وتفكر بالانتحار"، ما جعل الأمر مقلّماً بالنسبة لها.

لجأت نجلاء إلى أشخاص في نيابة الجرائم الإلكترونية، لكنهم أبلغوها أن ليس لديهم قدرة على تتبع الحساب، وكان ردهم أنه "في حال تكرار الأمر يمكن مراجعتهم مرة أخرى". ومؤخراً (في شهر شباط)، وصل لنجلاء "سكرين شوت" من أشخاص تعرفهم لحساب عليه اسمها وصورتها، والمقلق هو تواصل الحساب المزيف مع الناس على أنه يعود لنجلاء.

كما تقدّمت نجلاء بشكوى رسمية للقضاء العسكري حول ما تعرّضت له من سرقة لجهازها وانتهاكات لخصوصيتها لكنها توقفت عن متابعة الشكوى بعد ثلاثة أيام، نتيجة لما تعرّضت له من ابتزاز عبر حسابات إلكترونية مزيفة، ولعدم تفتتها من إمكانية القضاء حمايتها.

الشفافية والأمان الرقمي تحت قبضة شركات الاتصال والأجهزة الرسمية

يرى الباحث في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عمار جاموس أن شركات الاتصال والإنترنت الفلسطينية تفتقر للشفافية، في ملف خصوصية المشتركين/ات وبياناتهم. وبالدرجة نفسها تبدو الشفافية غائبة لدى الجهات الحكومية والأجهزة الرسمية في فلسطين؛ فبنظره "سياسة الخصوصية المعتمدة من الشركات غير جديّة". وأضاف: "نحن لا نعلم طبيعة الإمكانات والقدرات الفنية والتقنية المتوفرة لدى الشركات وأجهزة الأمن المختلفة، ولا ندري إلى أي حدّ يمكن تتبع ومراقبة اتصالات المواطنين/ات".

³ في أعقاب تلك الأحداث تم إطلاق حملة لمكافحة نشر صور الفتيات، اللواتي سرقت هواتفهن على وسائل التواصل الاجتماعي، وقد أكد مركز صدى سوشال أن فيسبوك تجاوز مع طلبات بإغلاق صفحات تمارس أنشطة تضليلية:

[https://www.facebook.com/SadaSocialPs/photos/a.1608037075922574/4303721846354070/?type=](https://www.facebook.com/SadaSocialPs/photos/a.1608037075922574/4303721846354070/?type=3)

3.

⁴ جرار، ناصر. مقابلة شخصية.

. زيتون، نجلاء. مقابلة شخصية، آذار 2022 ⁵

وفي حادثة برزت في شباط 2018، قدّم رئيس المخابرات الفلسطينية السابق، توفيق الطيراوي، ونقيب المحامين في الضفة الغربية، جواد عبيدات، دعوى ضدّ السلطة الفلسطينية وشركة "جوال"، بداعي أن السلطة قامت بالتجسس عليهما. وجاءت الدعوى بعد انتشار وثيقة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يزعم ناشروها أنها تسربت من السلطة، وتشمل 37 صفحة، احتوت على صور ومعلومات شخصية وتفرغ لمكالمات هاتفية منسوبة لهما. وقال عبيدات، لوكالة "أسوشيتد برس" - في حينه- إنّ نصوص تفرغ محادثاته التليفونية صحيحة، كما جاءت في الوثيقة.

من جانبه، قال الطيراوي إنّّه تفحص جهات اتصالاته ويعتقد أن الوثيقة المنشورة صحيحة. فيما رفض الناطق الرسمي باسم الأجهزة الأمنية الفلسطينية وقتها، اللواء عدنان الضميري، الوثيقة باعتبارها "هراء". مصادر خاصّة كانت مطلّعة على شكوى الطيراوي قالت إن "النيابة فحصت الشكوى في حينه ولم تصل إلى ما يثبت فرضية حدوث التّنصت"، لكنها أضافت: "النيابة لم تغلق الملف في ذلك الوقت".⁶

ومن الحوادث التي أثارت ريبة الهيئة المستقلة بحسب جاموس، ما أعلنت عنه شركة "فيسبوك" يوم 21 نيسان 2021، من أن قسم اعتراض التهديدات التابع لها، أحبط أنشطة تجسس منفصلة على مستخدمين/ات للموقع، إحداهما تابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية، والأخرى تعرف باسم الأفعى القاحلة. واستهدفت تلك الأنشطة معارضين/ات وصحافيين/ات وحقوقيين/ات وموظّفين/ات رسميين/ات، فلسطينيين/ات وعرباً، داخل الأرض المحتلة وخارجها، في دولة فلسطين؛ ومدنيّين/ات وعسكريين/ات، وأعضاء في حركة فتح. واعتمدت المجموعتان على تقنيّة الهندسة الاجتماعية، في الحصول على بيانات ومعلومات المستخدمين/ات.

وعلى إثر ذلك، طالبت الهيئة المستقلة الحكومة بالتحقيق فيما ورد ببيان فيسبوك،⁷ إلا أنّه لم تتوفّر أي معلومات عن اتّخاذ الحكومة أيّ إجراءات تحقيقية في هذا السياق، كما لا يتوفّر لديها أيّ معلومات رسميّة عن الأنشطة الحكوميّة، في مجال مراقبة الاتّصالات، أو جمع بيانات ومعلومات المستخدمين/ات.

من ناحية ثانية، حدّرت مجموعة "محامون من أجل العدالة"⁸ من خطورة إقدام بعض أجهزة الأمن الفلسطيني على إجبار موقوفين على فتح هواتفهم، وتصفّح حساباتهم، دون مذكرة قانونية، قائلة إن حالات من هذا النوع وثّقت لدى التحقيق مع نشطاء حراك "بكفي يا شركات الاتصالات".

شكاوى مستمرة عن انعدام الشفافية، الاختراقات، وتداول البيانات الشخصية

استقبلت الهيئة المستقلة، وعلى مدار السنوات السابقة، مئات الشكاوى، من مواطنين/ات حول خضوعهم لتدخّل غير قانوني، في خصوصيّتهم من خلال (التفتيش الشّخصي، وتفتيش المساكن والأجهزة الإلكترونية) دون أن تكون هنالك مذكرة قانونيّة، صادرة عن النيابة العامّة تأذن بالتفتيش. وقد بلغ عدد هذه الشكاوى في 2021: (45) شكوى، وفي العام 2020 (56) شكوى، وفي العام 2019: (49) شكوى. بينما بلغت في العام 2018: (58) شكوى، وفي العام 2017: (72) شكوى. وجاءت موزّعة كما في الجدول أدناه.

السنة	المجموع	الصفحة	غزّة
2017	72	35	37

⁶ العربي الجديد، "نقيب المحامين الفلسطينيين: اتهم الجهات المنوط بها حمايتنا بالتّنصت على مكالمتنا"، 5 شباط 2018، <https://www.alaraby.co.uk>.

⁷ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "الهيئة المستقلة تطالب الحكومة والنائب العام بإجراء تحقيق شفاف، بشأن الوقائع الواردة في بيان شركة فيسبوك حول قرصنة الانترنت في فلسطين"، 22 نيسان 2021، <https://www.ichr.ps/media-center/3809.html>.

⁸ محامون من أجل العدالة، مقابلة شخصية، شباط 2022.

30	28	58	2018
43	22	65	2019
20	36	56	2020
17	28	45	2021


جدول يوضح عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة، خلال السنوات الماضية، عن انتهاك خصوصية المواطنين/ات، من خلال التفتيش التعسفي وغير القانوني

وثق المرصد الفلسطيني لانتهاكات الحقوق الرقمية (حُر)، التابع لحملة - للمركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، (1121) انتهاكاً للحقوق الرقمية الفلسطينية؛ منذ بداية عام 2021 حتى كانون الثاني 2022، وضمت انتهاكات مختلفة، منها 17 حالة اختراق رقمي.

وهناك أيضاً تساؤلات مجتمعية وشبهات بخصوص استخدام البيانات الشخصية كأرقام المشتركين/ات؛ لأغراض تجارية، إذ أفاد المواطن عز الدين زعول، وهو ناشط في حراك "بكفي يا شركات الاتصالات" بأن أكثر من رسالة من جهات مختلفة مثل "MrKassban" و"Karti"، وصلت هاتفه الشخصي! متسائلاً عن كيفية وصول رقمه لهذه الجهات؟⁹

كما تعجب من كيفية حصول شركة حضارة على رقم هاتفه المحمول بمجرد ذهابه إلى شركة الاتصالات الفلسطينية؛ "بالتل" لشبك خط تلفون أرضي، لا سيما أن شركة حضارة تعدّ ذراع مجموعة الاتصالات الفلسطينية، لتزويد المواطنين/ات بالإنترنت، حيث اتضح له أنه يتم "تسريب" الرقم والمعلومات إلى الشركة وتبدأ العروض، فيقول "وإلا فكيف حصلوا على رقمي؟"

اعتبر زعول، ذلك تعدياً على الخصوصية: "بأي حق يتم إعطاء رقم التلفون لحضارة أو لأي شركة أخرى!"



فيديو زعول

وتقول كاثرين أبو عمشا، مديرة المناصرة المحلية، في حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، إنه في ظلّ حالة القصور الواضح، في التعامل مع ملف الخصوصية والبيانات، من منظور حقوقي، ومع غياب فهم موضوع الخصوصية والبيانات، التي يجب حمايتها، فإنه واجب على الدولة إلزام شركات تزويد الإنترنت والاتصالات، وكل الجهات، التي تحصل على بيانات المستخدمين/ات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأن تكون لديها سياسة واضحة وملزمة، في التعامل مع وحماية الحق في الخصوصية، والبيانات الشخصية للمستخدمين/ات.

9 . زعول، عز الدين. مقابلة شخصية، شباط 2022

وبحسب أبو عمشا، فإنّ انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عام 2014، يوجب عليها رسم التشريعات، وإقرار الأنظمة الإدارية، التي من شأنها حماية الخصوصية، والبيانات الشخصية، وتنظيم التعامل في هذا الملف.

وفي مؤشّر على غياب الشفافية ومعايير تداول البيانات الشخصية، بين القطاع الرّسمي ومزودي الخدمات، تحدّث الإفرنجي عن موضوع تجديد ما بوصفه "عقد احتكار" شركة الاتصالات الفلسطينية، في الفترة الأخيرة، من عهد حكومة رامي الحمد الله، التي لم تنشر حتّى اليوم. وهذا الأمر يطرح تساؤلات حول هذه الاتفاقية، وإن كانت تحترم ما ورد في القانون، والحدود بين الشركة والحكومة، وعمّا إذا كانت هناك تنازلات من قبل الشركة، مقابل عقد الاحتكار، وشروط الحكومة مقابل توقيع العقد. وكانت هناك مطالبات على مدار 3 سنوات من قبل ائتلاف "أمان" وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، من أجل الحصول على نسخة من العقد، من الحكومة أو من وزارة المالية، لكن لم يتم توفير النسخة والإطلاع عليها.

في العام 2017، طالبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والائتلاف من أجل النّزاهة والمساءلة "أمان"، وجمعية حماية المستهلك الفلسطيني، الحكومة بنشر نصّ اتفاقية تجديد رخصتي شركتي الاتصالات الفلسطينية الثابتة (بالتل) والاتصالات الخليوية الفلسطينية (جوال) لمُدّة 20 عامًا قادمة اعتبارًا من السادس عشر من تشرين الثاني 2016، وبمبلغ (290) مليون دولار وملحقاتها كاملة، حتّى يتمكّن المواطن من الإطلاع عليها¹⁰، إلا أنه، وحتّى اليوم من العام 2022، لم تلقَ هذه المطالبات المجتمعية أيّ ردّ أو اعتبار!

2021: النيابة طلبت بيانات من الشركات 26 ألف مرة

تنتقى النيابة العامة على الدوام طلبات من مختلف الأجهزة الأمنية (الأمن الوقائي والمخابرات العامة خصوصًا) للحصول على معلومات تخصّ مشتركين/ات في قضايا تحقيقية مختلفة. جميع هذه الطلبات يجب أن تكون مسنودة بكتاب يشرح فيه أسبابها، وتكون مرفقة بالملف التحقيقي (محضر استدلال). تدرس النيابة الطلبات، وتقوم – بدورها – بتحويلها إلى شركات الأتصال المعنية؛ لتقوم هي بتزويدها بالمعلومات المطلوبة، عن الأشخاص المشتركين/ات في القضايا التحقيقية، وغالبًا ما تكون هذه المعلومات عبارة عن كشوفات لسجلّ اتّصالات الشّخص المتّهم (مكالمات صادرة وواردة)، ولا يشمل السّجل التّسجيل الصوتي، فوفقًا لناصر جرّار، رئيس نيابة الجرائم الإلكترونية في النيابة العامة؛ فإنّ فحوى المكالمات والرّسائل النصّية لا يمكن الوصول إليها، وهي بحاجة إلى تقنيّات خاصّة غير متوفّرة أساسًا لدى شركات مزوّدي الخدمة، بل وأكد أنّ "النيابة لا تتعامل مع التسجيلات الصوتية، لأنّها غير قانونية".

وعن آلية الطّلب من الشركات، يقول جرّار: إنّ هناك نقاط اتّصال مع أشخاص محدّدين في الشركات، ويتمّ إرسال الطلبات إليهم، من قبل مفوّضين/ات محدّدين/ات، من قبل النّائب العام. العملية ذاتها متّبعة مع شركات تزويد الإنترنت، إذ يطلب منها "IP" لتعقّب اسم شخص رُفعت شكوى بحقّه. وأضاف: لدينا إمكانيّات تقنيّة من خلال خبراء ومهندسين، في وحدة الجرائم الإلكترونية (يتمتّعون بصفة الضابطة القضائية) لجمع المعلومات والأدلة اللازمة. وبالطريقة نفسه يتمّ التّواصل مع شركات الدّفع الإلكتروني العاملة في فلسطين، وعددها خمس شركات، بحسب سلطة النقد الفلسطينية.

وعن عدد الطلبات المقدّمة من قبل النيابة العامة إلى شركات الأتصال والإنترنت، خلال عام 2021، فقد وصل إلى 26 ألف طلب، وفي 2020 كان الرّقم بحدود 21 ألفًا. طلبات لا تملك الشركات صلاحية رفضها، وفق جرّار. لكنّه يقول إنّ نيابته رفضت طلبات مقدّمة من أجهزة أمنيّة للحصول على بيانات، لأنّها غير مرفقة بمحاضر استدلال وغير مقنعة، وعن عددها قال: "نسبتها قليلة جدًا".

فيديو: ناصر جرّار

معلومات المشتركين/ات.. هكذا استغلّت هيئة مكافحة الفساد صلاحياتها

¹⁰ أمان، "الهيئة المستقلة" و"أمان" و"حماية المستهلك" تطالب رئيس الوزراء بنشر اتفاقية تجديد رخصتي (بالتل) و(جوال). "أمان، 25 كانون الثاني 2017، <https://cutt.us/v0hXQ>.

بالإضافة إلى النيابة العامة والمحاكم المختصة، وجدنا أنّ هيئة مكافحة الفساد كانت تطلب من شركات الاتصال (بالتل، وجوال، وأوريدو) بيانات عن مشتركين/ات في قضايا تحقيقيّة. استندت الهيئة في طلباتها على نصّ (مادة 9 فقرة 4) في قانون هيئة مكافحة الفساد المعدّل (رقم 1 لسنة 2005): "من صلاحيّات الهيئة، طلب أيّ ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات، أو الإطّلاع عليها أو الحصول على صور منها، من الجهة الموجودة لديها، بما في ذلك الجهات التي تعتبر كلّ ذلك سرّيّ التداول، وفقاً للإجراءات القانونيّة النافذة".

يقول رئيس نيابة الجرائم الإلكترونيّة: إنّ النيابة العامّة علمت بطلب رئيس هيئة مكافحة الفساد السابق أحمد براك - تولى رئاسة الهيئة بين عامي 2019 و2021- من الشّركات المزوّدة للخدمة معلومات عن مشتركين/ات، مستنداً بذلك إلى نصّ ورد وفق قانون مكافحة الفساد. يوضّح جرّار أن النيابة العامّة أجرت دراسة قانونيّة خلصت إلى أن "لا صلاحية لهيئة مكافحة الفساد بطلب ذلك، وتمّ منع الشّركات من تزويدها بأيّة معلومات، إلّا من خلال النيابة أو المحكمة المختصة، كضمانة لسريّة المشتركين/ات ولعدم استعمال هذه الصّلاحيّة لأهداف شخصيّة"، وتابع: "تمكّن أحمد براك من الطّلب والحصول على هذه المعلومات من مزوّدي الخدمة لفترة قصيرة، بل وكان يستغلّ الأمر للحصول على معلومات اتّصال تخصّ موظّفين/ات في هيئة مكافحة الفساد أيضاً". النائب العام أكرم الخطيب، أصدر قراراً بمنع الشّركات من تزويد أيّ مسؤول أو جهة بمعلومات، إلّا من خلال النيابة أو المحكمة، بحسب جرّار، وتأكيد مجموعة الاتّصالات الفلسطينيّة.

لكنّ هذا السلوك (طلب المعلومات) كان متّبعاً قبل وصول أحمد براك إلى رئاسة الهيئة، على ما أفاد به مصدر خاص، طلب عدم الكشف عن هويته: "كانت الهيئة تطلب من الشّركات معلومات عن اتّصالات المتّهمين في قضايا فساد، بموجب المادة المذكورة، من قانون هيئة مكافحة الفساد"، يؤكد المصدر.

ماذا ردت مجموعة الاتّصالات؟

ردّت مجموعة الاتّصالات الفلسطينيّة (بالتل وجوال وحضارة سابقاً) على الاستفسارات المتعلّقة بحماية الخصوصيّة وبيانات المشتركين/ات بالقول: إنّ بيانات مشتركها مسألة في غاية الأهمية، من خلال اتّباع سلسلة من المعايير والإجراءات، التي تهدف إلى ضمان خصوصيّة وسريّة بيانات المشترك/ة.

وفي ردّها المكتوب، قالت المجموعة إنّها حريصة على تطبيق أنظمة ومعايير عالميّة معتمدة في هذا المجال، ومن أبرزها عدم الإفصاح عن أيّ بيانات متعلّقة بالمشتركين/ات، إلّا للجهات القضائيّة المختصة حسب القانون، والاحتفاظ بسجلات دخول إلكترونيّة مؤرشفة لاستخدام الموظّفين/ات للأنظمة المختلفة، والمراجعة الثوريّة للصّلاحيّات الممنوحة للموظّفين/ات، بما يتناسب مع طبيعة عملهم.

بينما امتنعت شركة أوريدو عن الردّ على أسئلتنا، حول تعاملها مع قضايا الخصوصيّة وحماية البيانات الشّخصيّة للمشاركين/ات.

وثيقة - صورة عن البريد الإلكتروني لرد الاتّصالات كاملاً

أوهام المحاسبة مستمرة بغياب القانون وجهة التنظيم المستقلّة

أشارت كاترين أبو عمشا، مديرة المناصرة المحليّة للمركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي - حملة، إلى أنّه لا مجال لتترك الخصوصيّة وحماية البيانات الشّخصيّة تحت رغبة الشّركات والسلطات العامّة، أو بالاعتماد على افتراض حسن النوايا، فهذه حقوق للمواطنين/ات وملكيّتها تعود لهم، لذلك يجب إقرار قانون ينظّم حماية الحقّ في الخصوصيّة، بما في ذلك التّعامل مع البيانات الشّخصيّة، وعلى وجه سريع وسليم دستوريّاً، ومتماشٍ مع مبادئ حقوق الإنسان، وبالتّوازي، من الضّروري تأسيس جهة رقابيّة مستقلّة؛ لحماية وتنظيم الخصوصيّة، " بدون ذلك لا يمكن متابعة الانتهاكات ووقفها أو حتّى الحدّ منها، بل سنبقى نرى انعدام المحاسبة عند ارتكابها". لا يقف الأمر هنا، فالموضوع - في جوهره- يرتبط بكيفيّة رسم أطر تُلزم الجميع حماية الفلسطينيين وبياناتهم الشّخصيّة، حتّى في تعاملاتهم مع الجهات غير الفلسطينيّة، الأمر الذي سيساهم في الحدّ من استغلال الاحتلال للكّم الهائل من المعلومات والبيانات، التي يمكن الوصول إليها وإلحاق الأذى الكبير بأصحابها، وفق ما ذكرت أبو عمشا.

كما شددت على أهمية تعزيز وعي الجمهور بمفهوم ومضمون الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية، لأن عدم الوعي بحدود حقوقنا سيؤدي إلى سهولة انتهاكها. فعلى الدولة تخصيص برامج وآليات للتوعية بالخصوصية، وعلاقة الأفراد بالشركات التجارية والمؤسسات الرسمية.

وتتفق الهيئة المستقلة مع "حملة" في ضرورة إنشاء هيئة وطنية رقابية مستقلة لتعزيز الحق في الخصوصية، تكون مسؤوليتها ضمان الشفافية والمساءلة، فيما يتعلق بجميع التدخلات الرسمية في الخصوصية، وحرمة الحياة الخاصة، لا سيما مراقبة الاتصالات. ويجب إمداد هذه الهيئة بالموارد المالية والبشرية الكافية، ومنحها صلاحيات قانونية قوية، تمكنها من النفاذ إلى كل المعلومات والإجراءات الحكومية، ذات العلاقة بالخصوصية.

كما أوصت الهيئة المستقلة بتعديل القرار بقانون، بشأن الجرائم الإلكترونية؛ لتحقيق انسجامه التشريعي مع القانون الأساسي، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوفير أقصى حماية ممكنة للحق في الخصوصية، وحرمة الحياة الخاصة.

وفي ظلّ الحالة المعقّدة، يرى محمود الإفرنجي أنّ إقرار قانون حماية البيانات والخصوصية يوفر آليات للمساءلة، في حالة حدوث انتهاك من قبل قوى الأمن، إلى جانب تحقيق الإنصاف.

على الجانب الرسمي، تؤكد المستشارة القانونية في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مريم طويل¹¹، ضرورة وجود قانون حماية البيانات والخصوصية، وذلك ليس فقط في قطاع الاتصالات وإنما البيانات بشكل عام، فالنصوص الموجودة - مثلاً - في القانون الأساسي المعدّل، وفي الجرائم الإلكترونية، هي نصوص عامة، وكلّ قطاع قام بتنظيم نطاق اختصاصه، ولا يوجد قانون موحد لحماية جميع البيانات في كل القطاعات، لذلك صدر قرار مجلس وزراء في نيسان 2016 بتشكيل لجنة وزارية من وزارات عدّة لإعداد مشروع قانون حماية البيانات الشخصية "وهو الآن بمراحل إعداده،

ووجوده سينظّم موضوع حماية البيانات والخصوصية في جميع القطاعات، وإقراره مهمّ؛ نظراً إلى التسارع في موضوع البيانات الشخصية، ووجود أكثر من جهة تقوم بجمعها، فيكون هناك توازن بين إعطاء البيانات وحمايتها".

سياسة الخصوصية لدى شركات الإنترنت اختيارية

وقالت مريم طويل: لا وجود لأيّ قانون - حالياً - يجبر شركات تزويد الإنترنت في فلسطين على بناء أو اعتماد سياسة للخصوصية، هي عليها الالتزام بحماية البيانات، بموجب الرخصة المقدّمة من الوزارة، لكن لم تُلزم بسياسة خصوصية مكتوبة، ولا تنتظر الشركات موافقة الوزارة على سياسة الخصوصية. وهذا يقود إلى ما ورد في تقرير سابق لمؤسستي أكسس ناو وإمباكت الدولية لسياسات حقوق الإنسان وسؤال 7 شركات مزوّدة للإنترنت في فلسطين، وهي "حضارة، ومدى، وبي نت، وفويجن، وكول يو، وسوبر لينك والزيتونة" حول المسؤولية القانونية فيما يتعلق بحماية بيانات المستخدمين/ات، حيث كانت إجابة الجميع بالنفي، ما يعني إخلاء الشركات مسؤوليتها عن أيّ اختراق أو تداول للبيانات، وانتهاكات لخصوصية المشتركين/ات.

"لا تذكر أيّ من الشركات مسؤوليتها القانونية، في حال إساءة استعمال البيانات الشخصية للعميل، سواءً من قبل الشركة أو من أيّ طرف ثالث، شاركت الشركة معه معلومات العميل الشخصية". كما أنّ شركة "سوبر لينك"، "تجرّد العميل من حقه في تقديم أية دعاوى قانونية، من خلال البند التالي: "وتعتبر سرّية المعلومات المقدّمة، بموجب هذا النظام من مسؤولية المشترك/ة وحده/ا، ولا يحقّ له بأي حال من الأحوال تقديم أي شكوى و/أو دعوى قانونية ضد شركة سوبر لينك للاتصالات وخدمات الإنترنت"¹².

طويل، مريم. مقابلة شخصية. شباط 2022¹¹
¹² جبر، نسمة. وطاقطة، مروة. وسمارو، ديمة. أكسس ناو، وإمباكت الدولية لسياسات حقوق الإنسان، "خصوصيات مستباحة: تعامل الشركات المزوّدة للإنترنت في فلسطين مع المعلومات الشخصية للمستخدمين. آب 2021، <https://cutt.us/aHgBs>.

واستنتج التقرير أنّ جميع الشركات لا تلتزم بالمعايير الخاصة بحماية البيانات. ولفت إلى أنّ ثلث المستخدمين/ات يجهل المقصود بسياسة الخصوصية، والثالث الآخر لا يقرأ سياسة الخصوصية، عند الاستخدام والاشتراك، ولا يعرف غالبية المشتركين/ات كيف تتعامل الشركات مع بياناتهم/ن.

الاحتلال.. سيطرة مطلقة على الاتصالات والخصوصية

يسيطر الاحتلال الإسرائيلي على البنية التحتية للإنترنت وتكنولوجيا المعلومات للفلسطينيين/ات، إضافة إلى امتلاكه أحدث الوسائل التكنولوجية، التي يستخدمها في المراقبة الدائمة والعشوائية للفلسطينيين/ات، وانتهاك حقهم في الخصوصية، وحرمة حياتهم الخاصة، وهذا يعني - وفق ما تنبته الوقائع- أنّ إسرائيل تكشف خصوصية الفلسطينيين/ات بشكل فاضح.¹³

في منتصف شهر تشرين الثاني 2021، كشف مجنّد يعمل في الوحدة 8200 في جيش الاحتلال الإسرائيلي، وهي الوحدة المسؤولة عن التجسس الإلكتروني، وكان يتحدث لموقع middle east eye، عن اختراقات إسرائيلية روتينية لخصوصية المواطنين/ات الفلسطينيين/ات، خاصة في قطاع غزة، أنّ إسرائيل يمكنها الاستماع إلى جميع المكالمات الهاتفية في الضفة الغربية وقطاع غزة.¹⁴

وفي شهر تشرين الثاني 2021 كشف تحقيق أجرته Front line defenders أنّ إسرائيل اخترقت هواتف مديرين/ات وموظفين/ات في منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، وذلك من خلال استخدام برنامج "بيجاسوس" الذي تنتجه شركة NSO الإسرائيلية. أبي العابودي، المدير التنفيذي لمركز "بيسان" للبحوث والإنماء كان واحداً من هؤلاء. وتمّ كشف هذا الاختراق بعد فترة وجيزة من إعلان إسرائيل ستّ منظمات مجتمع مدنيّ فلسطيني منظمات إرهابية ونزع شرعيّتها.¹⁵

وقد اكتُشف الاختراق في البداية، وفق حديثنا مع أبي العابودي¹⁶، عندما كان جهاز أحد موظفي مؤسسة "الحق" يُجري مكالمات دون أن يكون هو من قام بذلك. هاتفه لم يكن يظهر أنه يتصل بأشخاص آخرين، أو خروج مكالمة من جهازه مع ظهورها على جهاز الآخر. ولكن طالما تمت معرفة أنّ الشخص مستهدف بهذه البرمجيات، فإن كلّ الأدلة المبنية عليها مرفوضة، قال العابودي.

ومن الأمثلة الأخرى على انتهاك الخصوصية من جانب الاحتلال، ما وصل من رسائل تحذيرية لعدد من طلبة جامعة بيرزيت في 12 كانون الأول 2021، على هواتفهم الشخصية لثنيهم عن المشاركة في أية نشاطات، تتعلق بذكرى انطلاقة حركة "حماس"¹⁷.

¹³ للمزيد حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للحقوق الرقمية للفلسطينيين/ات، بما فيها الحق في الخصوصية، انظر/ي: حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، حرّيات الإنترنت في فلسطين: مسح انتهاكات وتهديدات الحقوق الرقمية، 2018،

https://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7amleh_Internet_Freedoms_in_Palestine_WEB_AR_ABIC-final.pdf

¹⁴ للمزيد، انظر/ي: حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، "مؤسسات حقوقية تستنكر استخدام برنامج بيجاسوس للتجسس على نشاط الفلسطينيين"، 10 تشرين الثاني 2021،

https://7amleh.org/2021/11/10/mussat-hqwqyh-tstnkr-astkhdam-brnamj-byjasws-lltjss-ala-nshtaa-flst_ynyyn


¹⁵ للمزيد، انظر/ي: ميديل إيست أي، "Israel can monitor every telephone call in West Bank and Gaza, says intelligence source" 15 تشرين الثاني 2021،

<https://www.middleeasteye.net/news/israel-can-monitor-every-telephone-call-west-bank-and-gaza-intelligence-source>

¹⁶ العابودي، أبي، مقابلة شخصية. آذار 2022 .

¹⁷ صفحة شبكة الإرسال طريق الإرسال غير منصة "فيسبوك"، "آراء طلبة جامعة بيرزيت بعد وصول رسائل تحذير على هواتفهم"، 14 كانون الأول 2021، <https://cutt.us/NTbIB> .

وقد تواصلنا مع طالب في جامعة بيرزيت وأرسل لنا نصّ الرّسالة التّحذيريّة، إلى جانب إرساله نصّ رسالة من الاحتلال، غير تلك الموجهة لطلبة "بيرزيت".



سكان الشعراوية الكرام،
أنا لا أؤمن بالعنف ولا أحمل حقد، بل أؤمن بالسلام
والهدوء وكل هذا من أجل أن نقيم حياة سليمة وجيدة
للطرفين.
من ضمن مسؤولياتي الحفاظ على سلامة أولادنا التي
قد يتسبب العنف في اذيتهم.
إن كل من يبتعد عن أي نشاط امني يضمن معاملة
مميزة واهتمام وأيضا يستطيع الدخول الى إسرائيل
لعمل أو سياحة في حال أنه أراد.
أسعد جدا ان أساعدكم بأي موضوع، كابتن المخابرات
الإسرائيلية "مالك" المسؤول الجديد في المنطقة. رقم
هاتفني 0526426446

وقد وصلت رسائل مشابهة من قبل الاحتلال للأشخاص، الذين شاركوا في أحداث احتجاجات "جبل صبيح" في بلدة بيتا بنابلس. فيفيد الصحفي مجاهد بني مفلح أنّ مخابرات الاحتلال لجأت، خلال الأحداث في بيتا، إلى تتبّع متظاهرين/ات وصحفيين/ات، وإرسال رسائل تحذيريّة أو مكالمات هاتفية¹⁸.



حدث الأمر ذاته مع أشخاص تواجدوا في المسجد الأقصى، وقد تمّ التّطرق إلى هذه النّقطة مع الشّاب إياد أبو اسنينة من القدس.

¹⁸ بني مفلح، مجاهد. مقابلة شخصية. تشرين الأول 2021.



وتُظهر هذه الأمثلة أنّ الفلسطينيين/ات يعيشون واقعاً مرعباً، فيما يتعلّق بالخصوصية وحماية البيانات، في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي. فهو يمنع شركات الاتصالات الفلسطينية من تقديم خدماتها في المناطق المصنّفة "ج" والمقدّرة مساحتها 60% من أراضي الضفّة الغربيّة. وتستحوذ الشّركات الإسرائيلية على 20 - 40% من سوق الاتّصالات الفلسطينية بشكل غير قانوني، وذلك عبر بيع الشّرائح الإسرائيلية، مستغلّة حظر الشّركات الفلسطينية في مناطق "ج"، بحسب ورقة حقائق نشرها مركز "مسارات" حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الرّقمية.¹⁹

كما تطرقت الورقة إلى نقطة "مهمّة" تتعلّق بإجبار العمّال الفلسطينيين على تحميل "تطبيق المنسق" على هواتفهم المحمولة "بحجّة تقديم معلومات حول تصاريح العمل، ورفع المنع الأمني"، "حيث يتطلّب التّطبيق عند تحميله الوصول إلى الموقع الجغرافي، وملفات وبيانات الهاتف، والكاميرا، وأيّ معلومات للغطاء الأمني الإسرائيلي"²⁰.

وذكرت دراسة أخرى وسائل الاحتلال في جمع البيانات الشّخصيّة عن الفلسطينيين/ات، حيث أقام الجيش في 2018 حواجز تفتيش مؤقتة في الضفّة، وكانوا يستوقفون الرّجال ويطلبون منهم تعبئة استمارات حول الاسم والعمر ورقم الهاتف والهويّة ورقم التّرخيص، إلى جانب صورة عن بطاقة هويّتهم. وقد طرحت الدراسة سؤالاً حول الضّمانات، التي يمكن أن يوفّرها قانون حماية البيانات الفلسطيني للخصوصيّة، وكانت الإجابة "ليس بالقدر الكبير"، فحتّى لو تبنّت السّلطة قانوناً لحماية البيانات فذلك لن يوفّر سوى مستوى محدود من الحماية؛ بسبب خضوع البنية التّحتيّة الخاصّة بتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات الفلسطينية للسيطرة الكاملة لإسرائيل، التي حافظت على هذا الحال منذ احتلالها للأرض الفلسطينية في 1967.

وإبان توقيع اتّفاقية "أوسلو" في عام 1995، سلّم الاحتلال السيطرة الجزئية على البنية التّحتيّة لتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات في الضفّة والقطاع إلى السّلطة. وعلى الرّغم من أنّ الاتّفاقية تمنح السّلطة الفلسطينية الحقّ في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات الخاصّة بها، "لا تزال السّلطات الإسرائيلية تسيطر بشكل كامل على الموجات الكهرومغناطيسية، بالإضافة إلى تحكّمها في عمليات استيراد وتركيب أيّ معدّات، من قبل شركات الاتّصالات الفلسطينية ومقدّمي خدمات الإنترنت، وذلك "لدواعٍ أمنية" غير معلنة"²¹.

وفي الختام، يتجلّى وضوح إهمال واستغلال حقّ الفلسطينيين/ات بالخصوصيّة والحماية لبياناتهم الشّخصيّة، بل وتبقى بياناتهم حُكم "المشاع"، يستنزفها الاحتلال وينتهكها كيفما ومتى يشاء. وفي المقابل، على الحلبة المحليّة؛ لم تفّ دولة فلسطين بالنزاعات تجاه خصوصيّة الفلسطينيين/ات؛ فرغم انضمامها للاتفاقيات الدّولية، لم تقم بإقرار تشريعات تحمي نُظّم

¹⁹ حمدة، باسل. وعابد، فادي. المركز العربي لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية- مسارات، "ورقة حقائق: الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الرّقمية"، أيلول 2020، <https://cutt.us/7xwSB>.

²⁰ المصدر السابق.

²¹ "أكسس ناو"، "عرضة للكشف والاستغلال: حماية البيانات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، كانون الثاني 2022، <https://cutt.us/P4qG6>.

التعامل مع البيانات الشخصية. واقع ينذر بمزيد من الانتهاكات، وإفلات مستمر من أي عقوبات، في ظل غياب التشريع، وعدم وجود هيئة مستقلة تتولى الرقابة، وتؤسس لمساءلة الشركات والسلطات، عن أي انتهاكات وتدخلات غير مشروعة.